شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في الفرائض

المؤلف

شهاب الدين أبو حامد محمد محمد بن أحمد بن محمود بن علي بن أبي طالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٢

رسالة في الفرايض حنفي كامله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٢ لا تاريخ له ٢٢٣

كتاب الفرائض على مذهب أبي حنيفة للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي نفعنا الله به

خصوصه (٥٢٠)

وقف هذا الكتاب الشيخ أحمد بن [illegible] الشيخ محمد السحيمي
على من ينتفع به [illegible]

وكان نعم العماد وساعي [illegible]
[illegible] بسرق المتاع بالليل فاذ
اصبح جا الى ابوبكر يقول لان لقد بانعه

احمد السحيمي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

يبدا بالتجهيز فالدين فما ... وصي فما يبقى بالارث اقتسما
ذو الفرض اي سهم مقدر بجد ... فللاب السدس وذا مع الولد
او ولد ابن ومثل الاب جد ... فللاب السدس وذا مع الولد
وولد ابن ومثل الاب جد ... صحيح اي بنسب اما فقد
الا اذا ازدنت امثلة الباقي ... وحجب ام الاب لا افتراق
يحجبه الاخوة والثلث بعد ... للام اذ لا ولد ولا ولد
ابن ولا اثنين من الاخوة او ... الاخوات دون ولدهم ولو
معطاب واحد الزوجين ... لثلث باق بعد فرض ذين
اب وللجدة سدس حيث لا ... تسبقها للميت جد خلا
ولو تكثرت وان القربى ... تحجب بعداها وانا قربا
تساويا فالجهتين الحاوية ... مع التي لجهة مساويه
وكل جدة بالام تحجب ... والنصف للزوج وللزوج تحجب
مع ولد او ولد ابنها وان ... تسفل الربع وبالربع تمن
زوجته فصاعدا ومع ولد ... او ولد ابنها الى الثمن ترد
والنصف للبنت وان زادت نحوته ... فاثنين وهي بابنه تعصب
وضعف حظها له وكالولد ... اذ لا يكون اقبله تنفرد
وتحجبه ومع بنت وحجبه ... لاقرب المذكور فاصل النسب
ولا اناث مكمل الثلثين ... السدس ولتحجبن بالابنين
ما لم يكن ذكرا او يسفل ذكر ... معصب من مالها منهم وقد
من ابوين الاخوات مع عدم ... بنات تكملين واسقطهم
ومن اب مثل بنات الابن مع ... بنات صلبية تعصب وقع
هن بالاخوة مثل ما خص مع ... ما لبنت وابنة ابنه وان سفل

والسدس

والسدس للواحد من اولاد الام ... والثلث للاكثر بالسوا عم
والابن وابنه وان يسفل تحجب ... جميع هولا والجد والاب
والبنت ولد الام حسبه تحجبت ... وعصبات من له المال انتهت
نحو ذا ومع ذا السهم حاز الباقي ... والابن وابنه ذو استحقاق
ولو تكن تسافلا ثم الاب ... ثم وان علا ابوه رتب
ثم اخو الميت وهو للاب ... والام ثم الاخ وهو من اب
ثم ابن ذا الاخ من اب وام ... ثم ابن ذا الاخ الاخير ثم العم
فالعم من اب وام ثم ابنا ... العم من اب وبعد ابنا
اعمام جله على الذي رتب ... ثم الذي اعتق للنسيب
فعصباته على ترتيبهم ... ثم اللواتي النصف من نصيبهم
والثنتان هن يصيرن عصبه ... باخوة لهن واحفظ رتبه
وكل من يدلي بشخص تحجب ... به سوى ولد الام للنسب
ويحجب المحجوب كالاختين مع ... الاب يحجبه الام للسدس وقع
بنت لا المحجوب ومما اختلاف ... الدين فالدارين للتنافي
والرق والقتل مما انتفي ... الكفر بالاسباب لارث ينتفي
كالمسلمين وكذا بالسبب ... والحجب بالكفر تحجب من تحجب
لا النكاح بمحرم وحي ولد ... لعان او زنا من امه يعنهم
فقط وقف للحمل حظ ابن وان ... الترك بيد وافهات فمن
بالارث لا اقل والغرقى ... ما بينهم توارث واخرج
الا اذا الترتيب مو بهم علم ... وبالقرابة استحق ذو الرحم
وهو قريب ليس ذا سهم ولا ... عصبه فانه ما حصلا
مع دين الا احد الزوجين ... لعدم الرد على هذين
ورتبوا كالعصبات واستقر ... ترجيح قرب الدرجات المفتقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طفلة ابن الاب الارث احعل ضعف الذي لابنة الام يلي
واقسم اذا ما انفقوا اصلا على ابدانهم الا فلقه اافيلا
منهم من اول بطن اختلفه الوصف ثم الفرض بالنصف انصف
والربع والثمن عند الثلثان والثلث والسدس ان اثنان
للنصف ثم اربع ثمان ثلاثة ستة وذي فسمانه
يخرج من سمها بسطا وفي الامتزاج ضعف ستة فقف
وضعفه ذا القول بالزياده فالسدس ع العشرات زياده
وثلاثة ضعفانه الاثنى عشرا وثلث السبع مع العشر حرا
واربع من بعد عشر مع الحد بسبع وعشرين لها به اعتلا
وان فريق خطه قد انكسر ففي الذي بعض اضرب وفق العدد
حال توافق والا فالعدد وسدد فيها فما نلغ عدد
مخرجها والكسر انكسر فانه ثم تلا فالواحد اضرب بينهما
وان تداخلا فالاكثر فقي وان توافقا فالوفق اكتفي
الاحقر العدا اضرب المعدود في القول معها المبلغ اضرب في
وفاضل الفرض بقدره على ذي الفرض للزوجين ردة ولا
ومن عليه الرد ان جنس التي تعد وسوي للثلثين انا
الا فمن سهامهم فانثين في سدسين ثم الفلك ذا السدس اقتفي
ثلاثة والنصف والسدس بغير يخرج حيث اجتمعا من اربعة
والسدس والثلثان مع سدسان مع النصف او ثلث ونصف اجتمع
من خمسة وان مع الاول من عليه لا رد فنصف الجمل
من مخرج ادنى ما يبقى اقسما على ذوي الرد وهذه كما
في الزوج والثلاث من بنات وان يكن لم يستغرق وبانه
وفقه وسهمهم كزوج الست والسنة في الارث من البنات

فاضربه

فاضربه في مخرج فرض اذن الا فمجموع الرؤوس فاضربن
فيه كما يكون في وفاتها عن زوجها والخمس من بناتها
ولا مع الثاني التي من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من عدد
مخرج فرض من عليه لم يرد على فريضة الذي عليه يرد
كزوجة واربع الجدات مع الاخوات الست الا فاجمع
واضرب سهام من عليه الرد في مخرج فرض من عليه ما اقتفي
والتسع من بناتهم ثم اقتفي ضرب سهام اهل الرد في
مبلغ الذي عليه الرد ثم سهام من عليه يرد
في الفضل من مخرج فرض غير ذي الرد ثم صحح بالذي
من اذا انكسر وان بعض هلك قبل اقتسام مال موروث ترك
فصحح مبلغ الميت سبق واعط كل وارث ذا ما استحق
ثم كذا في مبلغ الثاني وفي ما في يديه بالتدبر اقتفي
وبين تصحيح الذي تبي ان ثلاثة الاحوال معا فانه
ما في يديه من صحيح سابق منقسما على صحيح لاحق
كفاك تصحيح الذي تقدما وان يكن عليه ذا ما يقسما
لكن توافقا فوفق الثاني في كل تصحيح لذاك الفاني
من قبله وان تباينا اضرب كلما فتحت في تصحيح ميت قدما
في المبلغ المخرج للثلثين واضرب سهام سابق من تبعي
في كل تصحيح الذي بين الحقوق او وفقه اذا اتاه يتفق
واضرب سهام وارث ثاني في وفق كل خطه او قبله
وخط ما الكل فرقف بعلم من مبلغ التصحيح مما يقسم
نصيب ما الدرهم اصل المسائل فيما ضرب تبقى في الاصل فوله

وكل فرد حظه بان ينسب ... سهام كل ذي الفريق المنتسب
من اصلها مبلغ الى عدد ... وسهم في حال ما له انفرد
ثم بذي البسيط من تصريفه ... لكل فرد ثم اعط من ضرب به
وان اردت قسمة الذي ترك ... لوارث او غيرها من هلك
فاضرب سهام كل وارث ورد ... من مبلغ التصحيح في كل عدد
متروكة والمبلغ اقسم على ... تصحيح ومن يصالح فاجعلا
كانه ما كان واقسم ما بقي ... من بعده على سهام من بقي
والحمد لله الذي بحمده ... تمت علينا سابغات نعمته
وافضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم
واله وصحبه الاماثل ... السادة الاماجد الافاضل

تمت

١٣٢ تاريخ ٥٧ (٥٠) مصطلح ٨ ٣٦

نقل عن الشرنبلالي شرح
نور الايضاح
ونجاة الارواح
عليه رحمت
الفتاح
امين
م

شبكة الألوكة www.alukah.net